الختان

وبعض ما يتعلق به من أحكام

إعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

المحتويات

تعريف الختان لغة واصطلاحاً – ذكر أول من اختتن – الحِكمة من الختان – فوائد الختان – الأدلة على مشروعية الختان – حكم ختان الذكر – حكم ختان الأنثى – حكم ختان الخنثى – حكم ختان الميت أنواع ختان الإناث – كيفية الختان ومقدار ما يقطع – أضرار استئصال جميع البظر – وقت الختان شبهات في وجه الختان .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد

■ **تعريف الختان لغة واصطلاحاً** :

تعريف الختان في اللغة :

قال ابن منظور الأنصاري في لسان العرب : (ختن : خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما ويَخْتُنُهما خَتْنًا .

والاسم : الخِتانُ والخِتانَةُ وهو مَخْتُونٌ .

وقيل : الخَتْن للرجالِ والخَفْضُ للنساء .

والخَتِين : المَخْتُونُ الذكر والأُنثى في ذلك سواء .

والخِتانة : صناعة الخاتِنِ .

والخَتْنُ : فِعْل الخاتن الغُلام .

والخِتان ذلك الأَمْرُ كُلُّه وعِلاجُه .

والخِتانُ : موضع الخَتْنِ من الذكرِ وموضع القطع من نَواة الجارِية .

قال أَبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ومنه الحديث المروي : "إِذا الْتَقَى الخِتانانِ فقد وجب الغسل" وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية .

ويقال لقَطْعهما : الإِعْذارُ والخَفْضُ .

ومعنى التقائهما : غُيُوبُ الحشفة في فرج المرأة حتى يصير خِتانه بحِذاء خِتَانِها وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها لأَن ختانها مستعل وليس معناه أَن يَماسَّ خِتانُه خِتانها هكذا قال الشافعي في كتابه .

وأَصل الخَتْن : القطعُ ويقال : أُطْحِرَتْ خِتانَتُه : إِذا اسْتُقْصِيَتْ في القَطْعِ وتسمى الدَّعْوَةُ لذلك خِتانًا) أهـــ .

وجاء في مختار الصحاح : (أصل الختن القطع والختان والخاتنه موضع القطع من الذكر وموضع القطع من الأنثى – يكون من نواة الجارية – ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان ") أهـــ .

وقال ابن حجر رحمه الله : (قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين .

وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً والخفض يختص بالأنثى .

قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما : ختنتهما وأختنتهما وزناً ومعنى .

قال الجوهري : والأكثر خفضت الجارية) أهـ .

ويقال للذي لم يختن : أقلف والمرأة قلفاء والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة .

وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختاناً في الرجل وخفضاً في المرأة .

والحشفة في اللغة : ما فوق الختان من الذكر ويقال لها : الكمرة أيضاً .

تعريف الختان في الاصطلاح :

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي لأن المعنى اللغوي : هو القطع .

قال ابن حجر رحمه الله : (الختان مصدر ختن أي قطع والختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (الختان : هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة) أهـ .

وقال أيضاً : (والختان في المرأة : قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وهي فوق مخرج البول تشبه عرف الديك) أهـ .

وقال الماوردي رحمه الله : (ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة) وقال في ختان الأنثى (أنه قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال) أهـ .

وقال ابن تيمية رحمه الله في ختان الأنثى : (ختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك) أهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (الختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن أيضا ومنه الحديث : "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ويسمى في حق الأنثى خفضا يقال ختنت الغلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف وقد يقال الإعذار لهما أيضاً .

قال في الصحاح : قال أبو عبيدة عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً ختنتهما وكذلك أعذرتهما قال والأكثر حفضت الجارية والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع قال وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسنمت قلفته فصار كالمختون فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي

ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام

وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما والمقصود أن الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن ونظير هذا السواك فإنه اسم للآلة التي يستاك بها وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً) أهـ .

■ **ذكر أول من اختتن** :

ذكر بعض الفقهاء : أن أول من ختن من الرجال إبراهيم عليه السلام ومن الإناث زوجته هاجر .

دليلهم على ذلك :

الدليل الأول : الإجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن) أهـ .

وقال القرطبي رحمه الله : (أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن) أهـ .

الدليل الثاني :

ما رواه مالك في الموطأ قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : (كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيَّف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم فقال: رب زدني وقاراً) رجاله ثقات إلا أنه موقوف على سعيد .

إلا أن قوله : "أول من رأى الشيب" مشكل فقد ذكر الحافظ ابن رجب عن الحسن أنه ضعف هذا القول واستحسنه الحافظ قال : وقد استدل الحسن على إبطال قول من قال : أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام بعموم قوله الله عز وجل : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) قال الحافظ : وهو استدلال ظاهر حسن .

وقال الباجي رحمه الله عن الآية : يحتمل والله أعلم أنه يخاطب بها هذه الأمة أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة ويحتمل أنه خوطب بها جميع الخلق من شاب ومن لم يشب إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب لأن من الخلق من لم يشب ولم يرد أن جميعهم يشيب كما أنه لم يرد أن جميعهم

يضعف بل منهم من يموت في الضعف الأول ومنهم من يموت في حال القوة قبل الضعف الثاني والله أعلم وأحكم .

والأول أقوى ويؤيده أن الختان من سنن الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم والفطرة ملازمة وليست مكتسبة لكن إن صح الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والقرطبي بأن أول من اختتن إبراهيم فالحجة الإجماع ولا كلام مع صحته وإن لم يصح الإجماع فالنظر له مجال في عدم ثبوت ذلك والله أعلم .

■ **الحِكمة من الختان** :

قبل الكلام عن الحكمة من الختان لابد أن نعلم أن ما أمرنا به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أرشدنا إلى فعله فإنه خير ولا شك في ذلك ويجب على كل مؤمن ومؤمنه أن يسلموا لحكم الله ورسوله دون تعليق ذلك بمعرفه الحكمة أو عدم معرفتها .

قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

لكن طلب معرفة الحكمة من التشريع لا بأس بها ولذلك فقد اجتهد العلماء رحمهم الله في بيان الحكمة من الختان فقال ابن القيم رحمه الله : (الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده ويُجَمِّلُ بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يُكثِّر نسله وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسماً (أي علامة) في أجسادهم .

فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) على الختان فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعبّاد الصليب فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون : الآن صار نصرانياً فشرع الله سبحانه وتعالى للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال : (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) .

فجعل الله سبحانه وتعالى الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية

والمقصود : أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم) .

■ **فوائد الختان** :

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه "الختان" عند ذكره فوائد الختان الصحية :

(إن ختان الأطفال المواليد "أي خلال الشهر الأول من أعمارهم" يؤدي إلى مكاسب صحية عديدة أهمها :

١- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : الناتجة عن وجود القلفة ويسمى ضيق القلفة ويؤدي إلى حقب البول .

والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

٢- التهابات المجاري البولية : أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية .

وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين وفي دراسات أُخرى كانت النسبة عشرة أضعاف وفي دراسات أُخرى تبين أن ٩٥ بالمائة من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥ بالمائة

والتهابات المجاري البولية في الأطفال خطيرة في بعض الأحيان ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦ بالمائة منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهاب السحايا وأُصيب اثنان بالفشل الكلوي ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم .

٣- الوقاية من سرطان القضيب : قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون منعدماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة ففي الولايات المتحدة فإن نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر بينما هي ٢,٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين .

وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة كل سنة ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة وفي البلاد التي

لا يُختن فيها مثل الصين ويوغندا وبورتوريكو فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى٢٢ بالمائة من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال وهي نسبة عالية جداً .

٤- الأمراض الجنسية : لقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي "غالباً بسبب الزنا واللواط" تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين وخاصة الهربس والقرحة الرخوة والزهري والكانديدا والسيلان والثآليل الجنسية .

وهناك أبحاث عديدة حديثة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين .

ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير وليس الختان واقياً منه وليست هناك وسيلة حقيقة للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط وغيرها من القاذورات وبهذا نعلم حكمة الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا واللواط ...

٥- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم : لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين) أهـ .

- وقال الدكتور حامد الغوابى : (فائدة الختان للبنات تتلخص طبياً فيما يأتي :

أولاً : الإفرازات الدهنية المنفرزة من (الشفرين الصغيرين) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر في الختان تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة وتحدث إلتهابات قد تمتد إلى المهبل بل إلى قناة مجرى البول وقد رأيت حالات كثيرة بهذه الالتهابات في بعض السيدات سببها عدم الختان .

ثانياً : هذا القطع كما أشرنا يقلل الحساسية للبنت حيث لا شيء لديها ينشأ عنه احتكاك جالب للاشتهاء وحينئذ لا تصير البنت عصبية من صغرها) أهـ .

- وقال الدكتور أحمد خفاجى : (وإذا كان الهدف من ختان الذكور هو تعديل الشهوة ومنع الإفرازات الصادرة من الحشفة فإن الختان للإناث مرتبط أساساً بتقليل الشهوة أو تعديلها فأكثر أعضاء الإناث استثارة البظر ويأتي من بعده الشفران الصغيران ثم الكبيران ولذلك فإن من يختنون البنات بإزالة كل هذه الأجزاء الحساسة إنما يظلمونهن ويمنعونهن نعمة وهبها الله لهن ... أما إزالة جزء معين من البظر فإنه تعديل لهذه الشهوة التي قد تؤذي الأنثى وترهقها وتكون سبباً في عدم إشباعها من الطرق الطبيعية عن طريق زوجها وحافزاً لها على تكملته من طرق أخرى) أهـ .

– وقال الدكتور محمود ناظم النسيمى : (تتضح الحكمة الصحية من الختان عند الرجال أكثر منها عند النساء ونستطيع القول : إنه في البلاد ذات الطقس الحار كما في السودان وغيرها من البلاد الإفريقية وفى مصر والجزيرة العربية وغيرها فإنه يغلب أن يكون للنساء بظر نامٍ مما يزيد في الشهوة الجنسية لدى احتكاكه بما جاوره من بدن وثياب أثناء المشي وقد يكون شديد النمو إلى درجة يستحيل معها الجماع ومن هذا وجب استئصال مقدم البظر في مثل هذه الظروف لتعديل الشهوة ولجعل الجماع ممكناً في الحالة الثانية) أهـ .

■ **الأدلة على مشروعية الختان** :

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقَدُوم) رواه والبخاري ومسلم .

والقَدُوم : هي الأداةُ المعروفة .

٢– عن سعيد بن جبير أنه قال : (سُئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) رواه البخاري .

٣– عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده : (أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمتُ قال : ألقِ عنك شعر الكفر يقول : احلق قال : وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر : ألق عنك شعر الكفر واختتن) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد والطبراني وعبد الرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٤– عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) رواه مسلم .

ورواه مالك والترمذي والنسائي والبيهقي وابن حبان وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله بلفظ : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغُسل) وقال حديث حسن صحيح .

٥– عن جابر رضي الله عنه قال : (عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) رواه البيهقي والطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦– عن أم عطية الأنصارية : (أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تُنْهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- عن ابن عمر قال : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال : يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين) رواه البزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قوله : "لا تنهكن" : أي لا تبالغن في القص .

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) رواه البيهقي والطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

٩- عن عمرو أن بكيراً حدثه : أن أم علقمة أخبرته : (أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير فقالت : أف شيطان أخرجوه أخرجوه) رواه البخاري في الأدب وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

■ **حُكم الختان** :

اتفقت كلمة فقهاء الأمة والمحدثين على مشروعية الختان ولكن الخلاف وقع بينهم في حكمه الشرعي هل هو واجب أم مستحب أم مكرمة ولم يقل أحد منهم بعدم مشروعيته .

وحكمه على النحو التالي :

■ **أولاً** : **حُكم ختان الذكر** :

اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر :

فقيل : الختان سنة وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره بعض الشافعية .

وقيل : بل هو واجب وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

دليل من قال بأنه سنة :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) رواه البيهقي والطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

ولو صح لم يكن المراد بالسنة خلاف الواجب بل السنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة وهي تشمل الواجب والمستحب بل إن إطلاق السنة على المستحب اصطلاح حادث .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : (كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الطريقة) أهـ .

وتُعقب هذا الجواب :

بأنه لما وقع التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم .

وَرُدَ : بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق النساء للإباحة بل إن قوله : (مكرمة) قد يشعر بأن المراد بالسنة الواجب .

لأن المكرمة المقصود بها : الكرامة والكرامة بمعنى المستحب فتكون مقابلة للواجب على أنهم اختلفوا في معنى (مكرمة) :

فقيل : معنى ذلك : أي : محل لكرمهن أي : بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن فتكون ذات منزلة وكرامة وقيل : مكرمة لأنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه ويطيب الجماع للزوج وقد جاء في الحديث : (اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) وقد سبق تخريجه .

وقد فسره الحنفية في كتبهم بأن معنى مكرمة : أي : أطيب وألذ في الجماع .

ولو صح الحديث لكان معنى مكرمة : أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع وإكرامها إما لأنه لم يلزمها فجعل الخيار لها لأنه جعله في مقابل السنة في ختان الرجل أي لازم له وإما أن هذا التشريع قصد به إكرامها ولم يقصد به إهانتها كما هو سائر الأحكام التي تخص المرأة إلا أنه يشكل عليه أنه مكرمة للرجل أيضاً وليس له معنى تخصيص المرأة بهذا .

الدليل الثاني :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرنه في المستحبات دون الواجبات فيأخذ حكمهن .

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) .

فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة فكذلك الختان .

وأُجيب على ذلك :

أولاً : دلالة الاقتران من أضعف الدلالات وقد قال سبحانه وتعالى : (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

وإتيان الحق واجب والأكل مباح ومثله قوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ) والإيتاء واجب والكتابة سنة فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه فكذلك الختان .

ثانياً : لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة بل واجبة فالأمور التي من الفطرة وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفةً لأمور مستحبة فقط .

قال ابن العربي رحمه الله : (والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ؟) أهـ .

وقد روى مسلم في صحيحه قال : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : قال أنس : (وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) .

وقول الصحابي : "وُقت لنا" على البناء للمجهول له حكم الرفع كقول الصحابي : "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا" .

قال الشوكاني رحمه الله : (المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها) أهـ .

ومما يدل أيضاً على الوجوب ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) .

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب بل لو قيل : إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب .

فهذا الحديث والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة وإنما هي واجبة فيسقط القول بأن الختان قرن بما هو مستحب فيكون مستحباً .

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معتمر قال : حدثني سلم بن أبي الذيال وكان صاحب حديث قال :

سمعت الحسن يقول : (أمَا تعجبون لهذا يعني : مالك بن المنذر عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ففتشهم فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء فبلغني أن بعضهم قد مات ولقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء) .

ورده ابن القيم رحمه الله فقال : (جوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب قاطبة كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان : فرقة تختتن وفرقة لا تختتن وقد علم كل من دخل الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان فكانوا يبادورن إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل) أهـ .

دليل من قال بالوجوب :

الدليل الأول :

اختتن إبراهيم وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم فكان من شريعته وقد أمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) .

أما الدليل على اختتانه فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) .

وأما الدليل على كون الختان مما ابتلى الله به إبراهيم :

فقد روى البيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل : "وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ" قال : (ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد : في الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء) .

والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً .

وأما الدليل على كوننا مأمورين باتباع ملته فقال سبحانه وتعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) .

وتعقب هذا الاستدلال :

بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله سبحانه وتعالى في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ومع هذا الأمر باتباعه فقد تقرر في الأصول أن أفعاله صلى الله عليه وسلم بمجردها لا تدل على الوجوب وأيضاً هناك قرينة من الحديث أنه ليس بواجب لأن من الخصال العشر ما ليس بواجب علينا كالسواك وفرق الرأس .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو داود والبيهقي أحمد وعبد الرزاق والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت فقال : (ألقِ عنك شعر الكفر) يقول : احلق قال : وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر : (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن) .

الدليل الثالث :

قالوا : إن القلفة تحبس النجاسة فتتوقف على قطعها صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة في فمه .

ورد ذلك بأن هذا فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أن الفم في حكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر مغتفر .

الوجه الثاني : أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كلما تبول والأقلف صلاته صحيحة وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة .

الدليل الرابع :

جواز كشف العورة من المختون وجواز نظر الخاتن إليها وقد ذكرنا أنه يشرع الختان لمن بلغ أو قارب البلوغ وكشف العورة والنظر إليها حرام فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين وارتكاب محظورين .

وتعقب : بأن كشف العورة مباح للحاجة وليس للضرورة فالحاجة تبيح كشف العورة ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمداواة وليس ذلك واجباً إجماعاً وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الشرعية أولى وقد قال بعضهم : قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة يوم الجمعة بالتشاغل بركعتي تحية المسجد وكشف العورة للمداواة مثلها .

الدليل الخامس :

أن الولي يؤلم فيه الصبي إيلاماً بالغاً ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله .

الدليل السادس :

قالوا : بأن الختان واجب لأنه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى ولو وجد مختوناً بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين .

وأجيب :

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة فمنها ما هو واجب كالصلوات الخمس والحج والصيام ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان .

وما ذكر في المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرائن .

الدليل السابع :

الختان قطع عضو سليم من البدن فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص .

وتعقب : بأن قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن يجوز ولو لم يكن القطع واجباً والختان فيه عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذارت عند العرب وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به .

الدليل الثامن :

ذكر ابن حجر في التلخيص ما رواه حرب بن إسماعيل في مسائله عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم فليختتن) .

الترجيح :

رجح القول الثاني وهو وجوب الختان في حق الذكر كل من : الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وابن عقيل والفوزان وغيرهم .

مسألة : حكم ما لو كان للرجل ذكران :

قال النووي رحمه الله : (لو كان لرجل ذكران :

قال صاحب البيان : إن عرف الأصلي منهما ختن وحده .

قال صاحب الإبانة : يعرف الأصلي بالبول .

وقال غيره : بالعمل فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما) أهـ .

■ **ثانياً : حُكم ختان الأنثى :**

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الأئمة الأربعة وغيرهم على مشروعية الختان للنساء ولكن اختلفوا في حكمه هل هو واجب أم مستحب ولم يقل أحد من علماء الأمة بعدم مشروعيته .

ففي المذهب الحنفي :

أن الختان للنساء مكرمة – أى فيه إكرام لها – فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه كما في (الاختيار شرح المختار) للموصلي .

وقال ابن عابدين رحمه الله في كتاب الطهارة من (السراج الوهاج) : (اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء) أهـ .

وقال السرخسي رحمه الله في (المبسوط) : (الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضاً) أهـ .

وفسرت الفطرة بعدة معانى منها الدين ومنها الخلقة أي أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها وفسرت بالسنة أي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليه – يعنى خلقوا عليها – فمن فعلها يكفيه أن يكون على الفطرة والسنة التي اختارها الله للأنبياء ويكون على أكمل صورة وأشرفها .

وفي المذهب المالكي :

قال الشيخ النفراوي رحمه الله في "الفواكه الدواني" : (الختان للرجال فإنه سنة مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر ... والخفاض وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك للنساء وحكمه أنه مكرمة بضم الراء وفتح الميم أي كرامة بمعنى مستحب لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أهـ .

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض رحمه الله : (الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب) .

وفي المذهب الشافعي :

قال النووي رحمه الله في "المجموع" : (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة : سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا وحكى وجها ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة وهذان الوجهان شاذان والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء) أهـ .

وقال البيجرمي رحمه الله في "التحفة" : حاصل ما في الختان أن يقال : (إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح) أهـ .

وفي المذهب الحنبلي :

فيه روايتان إحداهما أنه مكرمة والأخرى أنه واجب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" : (فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد : الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرَة ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ والمرأة أهون) أهـ .

وقال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" : (و يجب ختان ذكر وأنثى) أهـ .

أدلة من قال بأنه واجب :

الدليل الأول :

جواز كشف العورة من المختون والنظر إليها من الخاتن وكشف العورة والنظر إليها من البالغ حرام كما هو معلوم فلو لم يجب الختان لما أبيح ذلك الفعل المحرم .

اعتراض :

أن كشف العورة كما أنه يباح للضرورة كذلك يباح للحاجة قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : (وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجباً إجماعاً وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى) أهـ .

جوابه :

أن كشف العورة الأصل فيه التحريم ولا يكشف إلا لضرورة والنصوص على ذلك كثيرة والمداواة لا تخلو إما أن تركها فيه ضرر أو يغلب على الظن ذلك فهنا يباح له كشف عورته وإما أن هذه المداواة ليس في تركها ضرر مطلقاً فلا يبيح ذلك النظر إلى العور .

قال ابن حجر في "فتح الباري" : (وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد)

الدليل الثاني :

أن في الختان إدخال الألم الشديد على النفس ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء وهذا لا يكون إلا في ما كان واجباً .

الدليل الثالث :

أن في ترك ختان المرأة خاصة في البلاد الحارة فيه مفسدة وهي شدة الشهوة وذلك وسيلة في الوقوع في الفاحشة والختان يخفف هذه الشهوة ويضبطها وما يتم ترك الحرام إلا به فواجب والوسائل لها أحكام المقاصد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشاتمة يا بن القلفاء فان القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال) أهـ .

الدليل الرابع :

قوله صلى الله عليه وسلم لبعض الخاتنات في المدينة : (اخفضي ولا تنهكي) .

فعن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى وفي لفظ "أنضر" للوجه وأحظى عند الزوج) رواه البيهقي والحاكم والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخاتنة بالخفض من غير إنهاك والأمر يدل على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الاستحباب .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخفض في حديث آخر يشهد لهذا الحديث من حديث مندل بن على عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال : (يا نساء الأنصار اخضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين " قال مندل : يعنى الزوج) رواه البزار .

الدليل الخامس :

ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أمر بختان الإناث فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أم المهاجر قالت : سبيت وجوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال : أخفضوهما وطهروهما فكنت أخدم عثمان فهنا أمر عثمان رضي الله عنه بخفاض من أسلم من الجواري ولم يأمر بخفاض كل السبايا من الروم مما يدل على اهتمام صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر بالنسبة للمسلمات .

الدليل السادس :

أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليه فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن .

الدليل السابع :

عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ألق عنك شعر الكفر) يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه (ألق عنك شعر الكفر واختتن) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد وعبد الرزاق والطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

أدلة من قال بأنه سنة :

قالوا : إن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة وهي طلب كمال لا أكثر .

وقالوا : أن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فأقرَّه وأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها و هذا يجعله – على أقل تقدير – من قبيل السنَّة التقريرية وإقرار النبي صلى الله عليه و سلم للخافضة على فعلها و توجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض يدل على استحبابه .

فلا يجب الختان على النساء لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب لذلك فإن ختنت فهو كرامة لها .

الترجيح :

رجح الشوكاني رحمه الله الرأى القائل بأن الختان سنة بعد ذكره لآراء العلماء وأدلتهم حيث قال : (والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه) أهـ .

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (الختان من سنن الفطرة وهو للذكور والإناث إلا أنه واجب في الذكور وسنة ومكرمة في حق النساء)

ورجح هذا القول الشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان وغيرهم من المحققين .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (قد أطال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" في حجج الاختلاف ولم يرجح شيئاً وكأنه والله أعلم لم يترجح عنده شيء في هذه المسألة .

وأقرب الأقوال : أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء ووجه التفريق بينهما : أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج

من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببا في الاحتراق والالتهاب وكذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك .

وأما في حق المرأة فغاية فائدته : أنه يقلل من غلمتها أي : شهوتها وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (حكم الختان محل خلاف وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك .

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها – أي شهوتها – وهذا طلبُ كمال وليس من باب إزالة الأذى) أهـ .

خلاصة ما سبق في حكم الختان للذكور والاناث :

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية : إلى أن الختان سنة في حق الرجال والنساء وليس بواجب وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان .

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء .

القول الثالث :

ذهب الحنابلة إلى أنه واجب في حق الرجال وفي النساء روايتان إحداهما أنه سنة والأخرى أنه واجب .

■ **ثالثاً : حكم ختان الخنثى :**

اختلف العلماء في ختان الخنثى :

فقيل : يختن الخنثى ولكن لا يختنه أجنبي بعد المراهقة وهو مذهب الحنفية .

وقيل : لا يجوز ختانه وهو وجه في مذهب المالكية وأصح الوجهين في مذهب الشافعية .

وقيل : يختن نفسه اختاره بعض المالكية .

وقيل : لا يختن في صغره فإذا بلغ وجب ختان فرجيه وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

فنلخص من هذه الأقوال أربعة أقوال :

- أنه لا يختن بعد البلوغ إلا من أمَته أو زوجته وأما قبل المراهقة فيجوز مطلقاً .
- أنه يجب على الإمام أن يزوجه ختانة .
- أنه لا يجوز ختانه مطلقاً .
- أنه يجب ختان فرجيه بعد البلوغ مطلقاً فإن أمكن أن يختنه من يحل له النظر إلى عورته وإلا جاز ختانه من أجنبي ضرورة .

دليل من قال بأنه يختتن ولكن من أمته أو زوجته :

قالوا : لا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر إلى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر إلى عورته فيجب الاحتياط في ذلك وذلك أن يشترى له من ماله جارية تختنه إن كان له مال لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة وإن كان ذكراً فتختنه أمته لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال لأن الختان من سنة الإسلام وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة .

دليل من قال بأن على الإمام أن يزوجه امرأة ختانة :

قالوا : لأنه إن كان ذكراً فللمرأة أن تختن زوجها وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة .

وتعقب هذا بقولهم : إن زوجناه كان عقد النكاح مشكوكاً فيه فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه ولا يتيقن أيضاً وجوب المهر بالعقد ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل ولا يدرى هل تلزمه نفقة أم لا ؟ .

دليل من قال : لا يجوز ختانه مطلقاً :

قال البغوي رحمه الله : (لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الإشكال لا يجوز) أهـ .

قال النووي رحمه الله : (وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر والمختار والله أعلم) أهـ .

دليل من قال : يجب ختان فرجيه بعد البلوغ :

قالوا : إن ختن أحد فرجيه واجب ولا يتوصل للواجب إلا بختنهما جميعاً وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الترجيح :

يترك الأمر للطبيب الثقة فلا شك أن الطب تقدم في هذا المجال وأصبح باستطاعته أن يتحقق من الخنثى هل هي رجل أو امرأة ؟ وكان بالإمكان إجراء جراحة طبية لتغليب أحد الجنسين .

فإذا قال الطبيب : إن هذا الخنثى امرأة إما لوجود رحم في جوفها ووجود مبايض ونحو ذلك من جريان الحيض ونحوه كان الحكم فيها حكم ختان الأنثى .

وإن قال الطبيب : إنه رجل إما لوجود خصيتين مختفيتين ولوجود هرمون الذكورة فيه فيكون الخلاف فيه كالخلاف في ختان الرجل .

وإن عجز الطب عن تحديد جنس الرجل كان ختانه إن كان الأمر يتعلق بالطهارة من النجاسة فله حكم الرجل وإلا كان له حكم ختان الأنثى والله أعلم .

■ **رابعاً : حكم ختان الميت :**

اختلف الفقهاء في المسلم يموت غير مختون هل يختن بعد موته ؟

فقيل : لا يختن وهو مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة واختيار ابن تيمية .

وقيل : يختن مطلقًا الكبير والصغير وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية واختيار ابن حزم .

وقيل : يختن الكبير دون الصغير وهو وجه في مذهب الشافعية .

دليل من قال : لا يختن مطلقاً :

التعليل الأول :

قالوا : إن الختان كان تكليفاً وقد زال التكليف بالموت .

التعليل الثاني :

قالوا : المقصود من الختان الطهارة من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته .

التعليل الثالث :

قالوا : إن الختان جزء من الميت فلا يقطع كيدِه المستحقة في قطع السرقة أو القصاص وهي لا تقطع من الميت .

ويمكن مناقشة هذا التعليل : بأن هذا قياس مع الفارق لأن عدم قطع جزء من الميت في القصاص لحق الآدمي وقد فات بالموت وأما في مسألة الختان فهي عبادة وقربة كتغسيله بعد الموت والله أعلم .

دليل من قال : يختتن مطلقاً :

الدليل الأول :

قال : ثبت أن حلق العانة من الفطرة فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها .

الدليل الثاني :

روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت .

إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولا يعلم له مخالف من الصحابة وإذا جاز هذا في العانة جاز في الختان لأن محلهما العورة .

الدليل الثالث :

القياس على أخذ شاربه وتقليم أظفاره ونتف إبطه .

وأجيب :

بأن أخذ الشارب وتقليم الظفر ونتف الإبط من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه بخلاف الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي شرع له في الحياة قد زال بالموت وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة في قطع عضو منه سوف يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى .

والدليل على كونه يحشر غير مختون ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : (إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً ...) الحديث قطعة من حديث طويل .

دليل من قال : يختتن إن كان كبيراً :

قالوا : إن الصغير قد مات قبل زمن التكليف فلا يختن بخلاف من مات وهو مكلف فقد وجب في حقه الختان فيختن .

الترجيح :

الراجح هو رأى جمهور العلماء وهو أنه لا يختن لقوة أدلتهم وهى أن ختانه كان تكليفاً وقد زال بالموت ولأنه جزء من الميت فلا يقطع كيده المستحقة في السرقة أو القصاص وقد أجمعوا على أنها لا تقطع وأضيف على ذلك أن فوائد الختان قد زالت بموته لأنه لا تحدث إفرازات ولا تحدث التهابات ولا أمراض خبيثة .

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (أما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل على ذلك) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (أما الختان : فلا يستعمل مع الميت بل هو حرام لأن الختان أخذ الجلدة والجلدة جزء حي من الميت فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان ولهذا يسمى عندنا بالعامية "الطهار" لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له ولهذا قال العلماء : "يحرم ختان الميت") أهـ .

■ **أنواع ختان الإناث** :

النوع الأول : وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر .

النوع الثاني : وفيه يتم استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين .

النوع الثالث : وفيه يستأصل كل البظر وكل الشفرين الصغيرين .

النوع الرابع : وفيه يزال كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين .

– جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت بيان أنواع كيفية ممارسة الخفاض :

النوع الأول :

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج – كما سبق– وقد يزاد على ذلك .

النوع الثاني :

خياطة الشفرين الصغيرين من غير إزالة أجزاء منهما وذلك لتضييق فتحة المهبل وهذا مخالف للشرع .

النوع الثالث :

ويعرف باسم الخفاض الفرعوني وهو أشدها والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة

وفي هذا النوع تتم إزالة البظر والشفرين الصغيرين ومعظم الشفرين الكبيرين ثم تتم عملية خياطة الجانبين لقفل فتحة المهبل وتترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل لخروج البول ودم الحيض .

والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية .

أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية فوق فتحة البول وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة .

ويصاحب هذا النوعَ كثير من المضاعفات مثل التريف الحاد والتهاب مجاري البول والالتهاب التناسلي والصدوة أو الموت خاصة أنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبيًّا وليس لهن دراية بالعمليات الجراحية .

■ **كيفية الختان ومقدار ما يقطع** :

أولاً : ختان الذكور :

ختان الذكور يكون بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتُسمى القلفة والغرلة بحيث تنكشف الحَشَفة كلها .

وفي قول عند الحنابلة : إنه إن اقتصر على أخذ أكثرها جاز .

وفي قول ابن كج رحمه الله من الشافعية : إنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط يستوعب القطع تدوير رأسها .

قال ابن القيم رحمه الله : (قال أبو البركات في كتابه الغاية : ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة : أبقي منه إذا خفضت وقال الخلال في جامعه : ذكر ما يقطع في الختان : أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سئل أحمد : كم يقطع في الختانة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة .

والحشفة : رأس الذكر كما في لسان العرب .

وقال النووي رحمه الله : (والصحيح المشهور أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة) أهـ .

ثانياً : ختان الإناث :

ختان الإناث يكون بقطع جزء صغير من الجلدة التي كعرف الديك فوق فرج المرأة من غير استئصال كلي لعضو الختان (وهو البظر) ومن غير مبالغة في قطعه .

فقد ثبت في التوجيهات والتعليمات التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها التي كانت صناعتها خفاض البنات هي : "أشمي ولا تنهكي" أي : اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع كما قال الجويني رحمه الله : (يعنى خذي القدر الزائد فقط شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة أي اقطعى بعض النواة واتركي الموضع أشم (يعنى : مرتفع) "ولا تنهكى" أي لا تستأصلي كل العضو ولا تبالغي في الخفض والنهك وهو المبالغة في الضرب بالقطع والشم وغير ذلك .

وأيضاً أم عطية رضي الله عنها : أن امرأة كانت تختتن بالدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) أهـ .

ولما في ذلك من إصابة المرأة بالبرود الجنسي .

قال الماوردي رحمه الله : (وأما خفض المرآة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها) أهـ .

قال ابن حجر رحمه الله : (قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله) أهـ .

وقال ابن الصباغ رحمه الله : (الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها وأما المرأة فتقطع الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة) أهـ .

وقال الجويني رحمه الله : (القدر المستحق من النساء : ما ينطلق عليه الاسم قال : في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال قال : أَشِمِّي ولا تَنْهَكي أي : اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع) أهـ .

والحاصل أنه في ختان الذكر تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي ختان الأنثى يقطع جزء من الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج .

أضرار استئصال جميع البظر :

ذكر الدكتور نجاشي علي إيراهيم والدكتور أحمد محمد كنعان في الموسوعة الطبية الفقهية أن للبظر دور هام في إحساس المرأة بالنشوة والمتعة عند الجماع لوجود خلايا حسية تستجيب للإثارة الجنسية وأن المبالغة عند ختان الأنثى أو استئصال كامل البظر يقلل ويعدم الشعور بالشهوة تماماً فلا تستطيع المرأة أن تستمتع بحياتها الجنسية بل يمكن أن تكرهها ولا تطيقها فتحدث فجوة بينها وبين زوجها وقد يكون ذلك سبباً في فراقهما وانتهاء حياتهما الزوجية أو قد يؤدي ذلك إلي انحراف الزوج إذا لم يكن عنده دين يعصمه ويحفظه من الوقوع في الحرام .

ولذا كان خير الأمور الوسط وذلك إنما يكون الختان من غير استئصال كُلي للعضو المختون أو مبالغة وبذلك يحصل المقصود باعتدال كما أمر بذلك النبي محمد صلى الله عليه وسلم أم عطية التي كانت تقوم بختان الإناث .

■ **وقت الختان** :

– ذهب الأحناف إلى عدم تقدير وقتاً معلوماً للختان لعدم ورود النص به ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء وقدره المتأخرون واختلفوا :

قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله : (واختلفوا في وقته فالإمام لم يقدر له وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به وهذه إحدى المسائل التي توقف الإمام في الجواب عنها وقدره المتأخرون واختلفوا ...) أهـ .

فقيل : أول وقته من سبع سنين وآخره اثنتا عشرة سنة وهذا هو المختار .

وقيل : لا يختن حتى يبلغ .

وقيل : تسع سنين .

وقيل : عشر سنين وهذه كلها أقوال في مذهب الحنفية .

– وذهب المالكية في رواية إلى أن وقته إذا ثُغِر الصبي أي : ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه اختاره مالك .

وفي الرواية الأخري أنه من سبع إلى عشر وهو قول في مذهب الحنابلة .

لأن الصبي يؤمر بالصلاة في تلك الفترة والصلاة لابد لها من الطهارة والطهارة تستلزم الختان .

– وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الختان يجب عند البلوغ ويستحب في الصغر .

لأن الختان من حكمته الطهارة وهي لا تجب عليه قبل البلوغ ويستحب ختانه في الصغر في سن التمييز لأنه أرفق به وأسرع في البرء .

– وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان :

الوجه الأول : أنه يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر : (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) .

والوجه الثاني : وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة .

– وفي قول الحنابلة والمالكية : أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة .

– وقيل يكره الختان في اليوم السابع عند بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لما فيه من تشبه باليهود الذي يختنون أبنائهم في اليوم السابع .

أدلة من قال من سبع إلى عشر :

قالوا : بأن صاحب السبع سنين يفهم الأمر ولذلك يؤمر بالصلاة .

فقد روى أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي المعنى واحد قالا : حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع .

وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته) صحيح لغيره .

أدلة من قال بالاستحباب في اليوم السابع :

الدليل الأول :

ما رواه الطبراني قال : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور قالا : حدثنا رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضة .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد إسناده ضعيف .

الدليل الثاني :

ما رواه الطبراني في الصغير قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام .

قال الطبراني : لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث : وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد بن مسلم إسناده ضعيف .

دليل من قال بكراهة اليوم السابع :

عللوا ذلك بأنه من فعل اليهود نقله الباجي عن مالك كما في المنتقى وغيره .

دليل من قال بأنه يحرم ختانه قبل عشر سنين :

قالوا : لأن ألم الختان فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين .

قال النووي رحمه الله : (هذا القول ليس بشيء وهو كالمخالف للإجماع) أهـ .

دليل من قال : لا يجب الختان إلا بالبلوغ :

الدليل الأول :

ما رواه البخاري قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال : (سئل ابن عباس : مِثل مَن أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذٍ مختون قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) .

فقوله : "حتى يدرك" أي : حتى يبلغ .

قال في تاج العروس : أدرك الشيء إدراكاً : بلغ وقته وانتهى .

وقال الشوكاني رحمه الله : (الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به هاهنا البلوغ) أهـ .

الدليل الثاني : من النظر :

قالوا : إن الختان يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة وهما لا يجبان إلا بالبلوغ .

دليل من قال : يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ :

قالوا : إن هذا من مصلحة الصبي فيجب على الولي القيام بما فيه مصلحته .

قال ابن القيم رحمه الله : (وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

وأما قول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أي : حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) .

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم مختوناً وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ) أهـ .

وقول ابن القيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام : دليله ما رواه البخاري قال : حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال البخاري : وقال يونس عن ابن شهاب : بمنى في حجة الوداع .

الترجيح :

قال ابن المنذر رحمه الله : (ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة) أهـ .

وقد قال سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتًا ؟ قلت : لا قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتاً ؟ قال : لا .

وقد قال أحمد في وقت الختان : لم أسمع فيه شيئاً .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (أما الختان فمتى شاء اختتن لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون) أهـ .

وقوله : "ينبغي" لا يدل على الوجوب .

فالراجح من الخلاف : أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ لأنه وقت التكليف .

وأما قول ابن القيم رحمه الله : (يجب على الصبي الختان قبل البلوغ لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به) فإن كان يقصد وجوب الصلاة فإن صلاة الأقلف صحيحة وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة .

وأما الاستدلال بحديث : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فليس فيه دليل على مسألتنا لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ على الصحيح وإنما الأمر للتربية والتعليم .

وأما تطهير النجاسة المحتقنة في القلفة فإنه يمكنه تطهيرها بالمبالغة في الاستنجاء وتتبع أماكن احتقان البول في القلفة لتكون طهارته صحيحة وبالتالي صحة صلاته .

فالختان كسائر التكاليف لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ .

وبما أنه ليس فيه توقيت من النبي صلى الله عليه وسلم فالأقرب والله تعالى أعلم أن الاختتان زمن الصغر أفضل لأنه أرفق بالصبي وأسرع في البرء وأنسى للألم وأبعد عن التبعة وأهدأ للقلب وأرفق بالإنسان والمتقرر أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ولأنه من التخفيف على الناس والتخفيف من مقاصد هذه الشريعة المباركة والله تعالى يريد بنا التيسير لا التعسير والتخفيف لا الإثقال ولأنه أبعد عن كراهة هذا التشريع فإن الإنسان مهما كان يكره و يثقل عليه جدا أن يقطع منه قطعة وهو يرى وهذا من باب الأفضل .

وأما الوجوب فعند البلوغ على القول الصحيح فلا ينبغي تأخيره عن البلوغ لأن الختان واجب في حق الذكر والتكاليف الشرعية إنما تجب عند البلوغ فالختان كسائر التكاليف التي لا تجب على الصبي إلا عند البلوغ .

■ **شبهات في وجه الختان** :

نبين بحول الله وفضله بعض الشبهات التي ساقها من ادعى عدم مشروعية الختان ونبين تهافت تلك الشبهات وعدم موضوعيتها وأن من قال ذلك فقد تقول على الله بغير علم وخالف علماء الأمة وحفاظها وأهل العلم المعاصرين وشذ وتفرد ولو كلف نفسه عناء البحث ونظر في آراء الفقهاء ومتون أهل العلم لعلم أن ما قال ليس له فيه من الله برهان يقول سبحانه { قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } .

الشبهة الأولى :

أن الختان يسبب البرود الجنسي ويصيب الأنثى بصدمة نفسية وادعائهم أن الأطباء أجمعوا على ضرر الختان بالنسبة للأنثى .

الجواب :

هذا القول يفقد الصدق والموضوعية فالأطباء لم يجمعوا على ضرر الختان ولعل فيما كتبته الدكتورة نشوى عبد الحميد في جريدة عقيدتي دليل على أن في الأطباء من يرى أن الختان للأنثى أمرٌ محمود لتهذيب شهوتها واستقامة سلوكها هذا أولاً وثانياً أن البرود الجنسي يتحقق في حالة الاستئصال الكامل للغرلة ونحن لم نقل بذلك ولكن نطالب باستئصال جزء منها لأن تركها دون تهذيب يؤدي إلى أضرار صحية وحياة زوجية غير مستقرة بين الزوجين فضلاً عن عدم الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة .

وكذلك فإن الطب لا يحكم الشرع ولكن الشرع حاكم وليس محكوماً عليه .

ونضرب لذلك مثلاً حديث البخاري (إذا وقعت الذبابة في إناء أحدكم فليغمسها ...) فإن المسلم عند سماعه لهذا الحديث يمتثل له دون أن يسأل عن العلة أو يسأل هل أثبت العلم صحة هذا أم لا ؟ لأن إيمانه ويقينه يعنيان أن يتمثل لأمر الله ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم دون شك أو ريب أو توقف يقول سبحانه : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ...) ويقول جل شأنه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ...) .

الشبهة الثانية :

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ختن بناته .

الجواب :

القول بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ختن بناته نرد على ذلك بأن الثابت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالختان وتعليمه الخاتنة كيفية إجرائه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إجرائه ولم يثبت في أي كتاب أنه لم يجر هذه العملية لبناته فليس هناك دليل ينفى ذلك فأنى للمدعين والمتجرئين على مقامه صلى الله عليه وسلم أن يثبتوا ذلك ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي كما وأن الثابت كما قرر العلماء أن السنة إعلان ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى .

فلذلك لم يصل لنا دليل في كتب السنن والسير يفيد إجراء هذه العملية لبنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأمر بها مبنى على الستر والإخفاء للبنات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القاعدة أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً وفعل غيره فلنا قوله وله فعله فعلى فرض ثبوت أن بناته صلى الله عليه وسلم لم يختتن – وهو ما لا يوجد دليل عليه – فإننا كمسلمين ما دام صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالختان أو حتى حصوله في حياته دون إنكار منه فهو تشريع منه تلتزم الأمة به فكيف وقد ثبت أن الختان جرى في بيت النبوة وقد حفظ لنا الإمام البخاري في كتاب الأدب المفرد عدة أحاديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها حيث ختنت بنات أخيها فآلمهن الجرح فكانت تسرى عنهن ولم يشكك احد من علماء الحديث في صحتها .

الشبهة الثالثة :

أنه لم يثبت في الختان حديث صحيح .

الجواب :

هذه الدعوى ساقطة بالنصوص التي سقناها في أدلة مشروعية الختان ومنها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (اختتن إبراهيم خليل الرحمن ...) رواه والبخاري ومسلم .

وحديث عائشة رضي الله عنها : (إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختان الختان ...) رواه مسلم .

وحديث : الضحاك بن قيس رضي الله عنها : (يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي ...) صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (إذا حفضت فاشمي ولا تنهكي ...) صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (يا نساء الأنصار اخضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن ...) صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

الشبهة الرابعة :

الختان عادة جاهلية كانت موجودة قبل الإسلام .

الجواب :

أن الإسلام أقر عادات من الجاهلية وسكوته عنها تعد إقرار كصورة النكاح التي في زماننا والكرم وحفظ العهد وحفظ الجوار والعادات التي أبطلها الإسلام ورد بشأنها نصوص فكون الختان كان في الجاهلية وسكت عنه الشرع فمعنى ذلك إقرار به وإلا فما معنى السكوت عن عادة، قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ومقصوده أن القرآن ما أشار إلى حرمة ما نفعل فاعتبر ذلك إقرار .

الشبهة الخامسة :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان) من باب التغليب .

الجواب :

هذا قول شاذ وقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم لا يخرجان على الشاذ والقرآن والسنة من أفصح الفصيح والتثنية لها شروط ثمانية هي :

شرط المثنى أن يكون معربا ومفردا منكرا ما ركبا

موافقاً في اللفظ والمعنى له مماثل لم يغني عنه غيره

وبذلك يتضح أن التثنية في لفظ الختانان صحيحة .

وقال الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة : إن هذا الحديث بمفرده دليل على مشروعية ختان الأنثى لأن معناه لغة مكان القطع عند الرجل والمرأة .

■ **خلاصة ما سبق** :

مما سبق يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك :

– أن الختان من سنن المرسلين وهو علَمٌ على الحنيفية السمحة .

– أن الختان عُرف في شرع السابقين .

– أن الختان مشروع ولكن وقع الخلاف في حُكمه بين الفقهاء هل هو واجب أم مستحب أم مكرمة ؟ .

– أن الختان فيه فوائد صحية وشرعية للذكر والأنثى .

– أن عدم ختان الذكر يعرضه للأمراض .

– أن عدم ختان الأنثى يعرضها للفاحشة ويدفعها إليها في زمن الفتنة وضعف الإيمان .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

أبو معاذ : عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة (بجوار الوحدة الصحية)

رقم المحمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ – ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

تعريف الختان لغة واصطلاحاً
ص ١
ذكر أول من اختتن
ص ٣
الحِكمة من الختان
ص ٤
فوائد الختان
ص ٥
الأدلة على مشروعية الختان
ص ٧
حُكم ختان الذكر
ص ٨
حكم ختان الأنثى
ص ١٣
حكم ختان الخنثى
ص ١٨
حكم ختان الميت
ص ٢٠
أنواع ختان الإناث
ص ٢٢
كيفية الختان ومقدار ما يقطع
ص ٢٣
أضرار استئصال جميع البظر
ص ٢٤
وقت الختان
ص ٢٤
شبهات في وجه الختان
ص ٢٨